



29 نونبر 2022

الوزير

الرباط، في:

79 - 12 - 22

المستشار المحترم السيد خالد السطي الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب - مجلس المستشارين

الموضوع: جواب السؤال الكتابي رقم 1112 حول: " انتخابات المجلس الوطني للصحافة ".

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني بداية أن أشكركم على الاهتمام الذي تولونه لوزارة الشباب والثقافة والتواصل، وجوابا على سؤالكم المشار إليه أعلاه، أخبركم أن قطاع التواصل تتبع بتنسيق مع المهنيين، موضوع انتهاء مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني للصحافة في حدود اختصاصاته الموكولة له بموجب القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، التزامًا بأحكام التشريع المذكور الذي أحدث هيئة للتنظيم الذاتي لمهنة الصحافة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وحيث إن هذه الانتخابات تتعلق فقط بممثلي الصحفيين المهنيين وممثلي ناشري الصحف، تطبيقًا لأحكام المادة 4 من القانون الموأ إليه أعلاه، كما أن هذه الانتخابات، إعمالًا لمقتضيات المادة 54 من نفس القانون، تتولى الإعداد التقني واللوجستيكي لها والإشراف على جميع مراحلها، لجنة يرأسها قاض منتدب من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتتألف من ممثلين للمهنيين ولمؤسسات وطنية.

وحيث إن أول انتخابات أجريت في 22 يونيو 2018، وتم استكمال هذه العملية بانتخاب رئيس المجلس في 05 أكتوبر من نفس السنة بناء على نتائج الانتخابات المذكورة، وأعقب ذلك تنصيب المجلس ثم شروعه في ممارسة المهام المنوطة به قانونًا، بما فيها وضع نظامه الداخلي، وإصدار ميثاق أخلاقيات المهنة، وهي كلها عمليات تأسيسية لهذه التجربة الفريدة في الوطن العربي، وهي إنجازات يتعين ترصيدها للارتقاء بتجربة التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية، كما يُقر بذلك الفصل 28 من الدستور.

وبناءً عليه، وعلى المشاورات التي أجريت مع ممثلي المهنيين، لصون هذه التجربة المتميزة للتنظيم الذاتي للمهنة، وبتأمين كل الجهود لتطويرها، وتقييداً بمبدأ مشروعية القرارات التي سيصدرها المجلس بعد انتهاء مدة انتدابه، تم التفكير في الإجراء الأنسب لتحقيق ذلك، بمقتضى التشريع.

ولهذه الغاية، قامت الحكومة، باتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين، بإعمال أحكام الفصل 81 من الدستور من خلال إصدار المرسوم بقانون رقم 2.22.770 بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة، حيث تم تمديد مدة انتداب المجلس القائم حالياً وأجهزته لمدة ستة أشهر، تنتهي بتاريخ 4 أبريل 2023.

ونحيطكم علماً، بأن هذا الإجراء التشريعي الاستعجالي، يبقى حلاً استثنائياً ومؤقتاً فرضته الضرورة. ونحن جميعاً (حكومة وبرلماناً ومهنيين، عبر ممثلهم) ملزمين، وفي إطار مقاربة تشاركية مؤسسية، بالعمل على تطوير النظام القانوني الحالي لتلافي حدوث مثل هذه الوضعيات الاستثنائية، لاسيما وضع قواعد عامة تتعلق بإقرار أحكام دائمة احتياطية لضمان استمرار المجلس في أداء مهامه في حالة انقطاع أجهزته عن القيام بمهامها لأي سبب من الأسباب.

كما أننا بصدد القيام بتقييم شامل لتجربة التنظيم الذاتي للمهنة، حتى لا تكون الانتخابات المقبلة للمجلس مجرد غاية يتم فقط تحقيقها، نبدأها بيوم دراسي في الموضوع يُنظم بالبرلمان، بما في ذلك جميع أحكام مدونة الصحافة والنشر بتنسيق مع جميع المعنيين بالموضوع، مهنيين ومؤسسات حكومية وغير حكومية وبرلمان، هذا الأخير الذي يحوز بقوة الدستور مهمة التشريع في مجال الصحافة والنشر، طبقاً لأحكام الفصل 71 منه.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات.

محمد المهدي بنسعيد
وزير الشباب والثقافة والتواصل